



Distr.
GENERAL
A/39/791
15 December 1984
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨١ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر : السيد احمد علوى الحداد (اليمين الديمقراطية)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :
" الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ؛
- " (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
- " (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير الأمين العام ؛
- " (ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
- " (د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
- " (هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
- " (و) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- " (ز) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
- " (ح) برنامج الاغذية العالمي ؛
- " (ط) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام ؛
- " (ي) تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الرصيد الباقي : تقرير الأمين العام .

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة احوالة هذا البند الى اللجنة الثانية .

٢ — وقد نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ٤٨ الى ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ ، المعقودة في ٢١ ومن ٢٦ الى ٢٨ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ و ١٠ و ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . ويرد بيان بمناقشات اللجنة حول هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.2/39/SR.48-53 و 55 و 56 و 58 و 60) . ويسترعي الانتباه ايضا الى المناقشة العامة التي اجرتها اللجنة في جلساتها من ٣ الى ١٥ ، المعقودة في ٥ ومن ٨ الى ١٢ و ١٥ و ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/C.2/39/SR.3-15) .

٣ — وكان معروضا على اللجنة ، لدى نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) A/39/3 (Part II)
- رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وموجهة من الممثل الدائم لاكوادور لدى الامم المتحدة الى الامين العام ، يحيل بها نص اعلان كيتو وخطة العمل المعتمدين في المؤتمر الاقتصادي لأمريكا اللاتينية ، المنعقد في كيتو يومي ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ A/39/118-E/1984/45
- رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وموجهة من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة الى الامين العام ، يحيل بها نص البيان الختامي والقرارات المتخذة في مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المنعقد في السدار البيضاء بالمغرب ، في الفترة من ١٦ الى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ A/39/131-S/16414 and Corr.1

(١) سيصدر بوصفه من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الطلح رقم ٣ (A/39/3) .

رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ،
وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة
الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة
الى الأمين العام ، يحيل بها نص الاعلان
الختامي والقرارات المتخذة في المؤتمر
الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،
المنعقد في دكا في الفترة من ٦ الى ١٠
كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣

A/39/133-S/16417

رسالة مؤرخة في ٢ ايار/مايو ١٩٨٤ وموجهة
من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة
للنيجر لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام ،
يحيل بها نص البيان الصادر في ختام
الاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية الدول
الاسلامية ، المنعقد في نيويورك يوم ١٠
تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣

A/39/236-S/16535

رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول / اكتوبر
١٩٨٤ وموجهة من الممثل الدائم للسودان
لدى الامم المتحدة الى الأمين العام ،
يحيل بها نص القرارات التي اتخذها المؤتمر
البرلماني الدولي الثاني والسبعون ، المنعقد
في جنيف في ٢٩ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤

A/39/590 and Corr.1

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير
المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي
الدولي

A/39/417

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير
وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مكتب تنفيذ
المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة
الانمائي " A/39/80
- تعليقات الامين العام على تقرير وحيدة
التفتيش المشتركة A/39/80/Add.1
- مذكرة من الامين العام عن دور العاطلين
الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية
والاقتصادية للبلدان النامية A/39/308-E/1984/118
- تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة
الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤
ودورته الحادية والثلاثين E/1984/20

(ج) صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

- تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة
الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤
ودورته الحادية والثلاثين E/1984/20

(د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

- مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير
المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة
للأنشطة السكانية بشأن جائزة الامم المتحدة
للسكان والصندوق الاستئماني A/39/537
- تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة
الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤
ودورته الحادية والثلاثين E/1984/20

(هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

E/1984/20 تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة
الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤
ودورته الحادية والثلاثين

(ز) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

A/39/292 رسالة مؤرخة في ١ حزيران /يونيه ١٩٨٤
وموجهة من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا
لدى الامم المتحدة الى الامين العام ،
يحيل بها نص نداء موجه من اللجان
الوطنية لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة
للبلدان الاشتراكية

E/1984/19 تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة
لرعاية الطفولة (٢)

(ط) انشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام

DP/1984/42 and
Add. 1-3 تقرير الامين العام عن انشطة التعاون التقني
التي تضطلع بها الأمم المتحدة

E/1984/20 تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة
الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤
ودورته الحادية والثلاثين

(ي) تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
وتخصيص الرصيد الباقي

A/39/284 and Add.1 تقرير الامين العام عن تصفية الصندوق
الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم
المتحدة وتخصيص الرصيد الباقي

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الطحق

رقم ٩ (E/1984/19) .

.../...

- ٤ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ألقى ببيان استهلاكي كل من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ورئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومدير البرنامج والمدير التنفيذي لبرنامج الاغذية العالمي ووكيل الامين العام لادارة التعاون التقني لاغراض التنمية بالامانة العامة .
- ٥ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، ألقى ببيان استهلاكي كل من المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والمدير التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) .
- ٦ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ألقى ببيان مشمل منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة (الفاو) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشاريع القرارات A/C.2/39/L.85 و Rev.1 و
A/C.2/39/L.124 و

٧ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل منغوليا باسم اثيوبيا وافغانستان وانغولا وبنغلاديش وبنين وبوركينا فاسو والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغينيا وغينيا - بيساو وفييت نام وكوبا ومنغوليا ونيكاراغوا وهنغاريا واليمن الديمقراطية ، مشروع قرار (A/C.2/39/L.85) معنوناً " دور العاطلين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية " ، نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٣/١٣٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/٨٠ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٢٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن دور العاطلين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

" واذ تشير ايضا الى قراراتها ٣٢٠.١ (د-٦) و ٣٢٠.٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

.../...

" ورغبة منها في تعزيز التنفيذ التام لأحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث المتعلقة بالدور الهام للعاملين الوطنيين المؤهلين في تحقيق الاهداف الانمائية في البلدان النامية (٣) ،
" واذ تلاحظ مع الأسف ان التقرير المطلوب اعداده عن تنفيذ القرار ٢٢٨/٣٧ ، والذي يتضمن العناصر الممكنة لخطوط توجيهية عامة تتعلق بمبادئ وأهداف وهيكل تعليم وتدريب العاملين من البلدان النامية ، لم يعد بعد ،

١ - ترجو من الامين العام ان يتخذ الخطوات اللازمة من أجل تنفيذ أحكام القرار ٢٢٨/٣٧ ؛

٢ - ترجو ايضا من الامين العام ان يقوم في اقرب وقت ممكن بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة حول العناصر الممكنة لخطوط توجيهية عامة تتعلق بمبادئ وأهداف وهيكل تعليم وتدريب العاملين من البلدان النامية ؛

٣ - تجدد نداءها لحكومات الدول الاعضاء كي تتيح للأمين العام المعلومات والخبرات في مجال انشاء وتطوير نظمها الوطنية لتدريب العاملين المؤهلين وذلك لكي تيسر على الأمين العام تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٢٢٨/٣٧ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريراً بعد وفقاً للقرار ٢٢٨/٣٧ ، وأن يبقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على علم بتنفيذ هذا القرار .

٨ - وبعد ذلك عم مشروع قرار منقح في الوثيقة A/C.2/39/L.85/Rev.1 ، نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ١٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

(٣) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤٧ .

" واذ تشير ايضا الى قراراتها ٣٢٢١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرناج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" ورغبة منها في تعزيز التنفيذ التام لاحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث المتعلقة بالدور الهام للعاطلين الوطنيين المؤهلين في تحقيق الاهداف الانمائية في البلدان النامية (٤) ،

" واذ تلاحظ مع الأسف ان التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٨/٣٧ ، الذى يتضمن العناصر الممكنة لخطوط توجيهية عامة تتعلق بمبادئ واهداف وهياكل تعليم وتدريب العاطلين من البلدان النامية ، لم يعد بعد ،

١ - تعهد تأكيد اهمية تنفيذ احكام القرار ٢٢٨/٣٧ ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يقوم في اقرب وقت ممكن بالتشاور مع حكومات الدول الاعضاء بشأن خبرتها في اقامة وتطوير نظمها الوطنية المتعلقة بتدريب العاطلين الوطنيين المؤهلين كخطوة اولية نحو وضع خطوط توجيهية عامة في آخر الأمر تتعلق بمبادئ واهداف وهياكل تعليم وتدريب العاطلين الوطنيين المؤهلين من البلدان النامية ؛

٣ - ترجو ايضا من الامين العام ان يقوم بجمع وايجاز المعلومات المقدمة من الحكومات وأن يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

٩ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر قدم السيد حبيب م . كعباشي ، نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.2/39/L.124) على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.85/Rev.1 .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.124 (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الاول) .

١١ - وبناءً على اعتماد مشروع القرار A/C.2/39/L.124 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/39/L.85/Rev.1 بسحبه .

(٤) المرجع نفسه .

باء - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها
منظومة الأمم المتحدة (البنود
الفرعي (أ))

مشروعاً القرارين A/C.2/39/L.96 و A/C.2/39/L.138/Rev.1

١٢- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل مصر بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/39/L.96) بعنوان "تحويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، وكان نصه كما يلي:

"ان الجمعية العامة،

"ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرامج العمل المتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانساني الثالث،

"وان تؤكد الحاجة الملحة الى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف من أجل التنمية، ولا سيما عن طريق زيادة تدفقات المساعدة الانمائية الرسمية زيادة كبيرة،

"وقد نظرت في تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (٥)،

١- تعيد تأكيد قراراتها ١٧١/٣٨ و ١٧٢/٣٨ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

٢- تؤكد ما للأنشطة التنفيذية، بما فيها التعاون التقني، من أهمية بالنسبة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، وتشدد على ان

الحالة الاقتصادية المتدهورة للبلدان النامية والحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا تتطلبان تحقيق زيادة عاجلة في الموارد المالية المكرسة لتعزيز التعاون المتعمد الأطراف ؛

٣- تعرب عن بالغ القلق ازاء انخفاض الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في عام ١٩٨٣ بالمقارنة مع عام ١٩٨٢ ، ولا سيما وأن الجمعية العامة كانت تعتبر عام ١٩٨٢ بمثابة عام أزمة في هذا الصدد ؛

٤- تعرب أيضا عن بالغ القلق لأنه ، رغم بعض العلامات الايجابية التي ظهرت في مؤتمر الأمم المتحدة لاطلان التبرعات من أجل الأنشطة الانمائية في عام ١٩٨٤ ، لا يزال المستوى العام للموارد أدنى من الاحتياجات بكثير ؛

٥- تكرر بقوة تأكيد الحاجة الى زيادة كبيرة وحقيقية في تدفق الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية على اساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون بصورة متزايدة بقصد تمكن مؤسسات المنظومة من زيادة مستوى برامجها التنفيذية وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو التي لا يتناسب ادائها الكلي مع قدراتها ، أن تزيد بسرعة وبصورة ملموسة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بهدف بلوغ مستويات التمويل المقررة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والصناديق التي يديرها ، وتجاوزها حيثما أمكن ذلك ؛

٦- تحث البلدان المتقدمة النمو على التوصل الى اتفاق في وقت مبكر بشأن تقديم تمويل تكميلي الى المؤسسة الانمائية الدولية لا يقل عن ٣ بلايين من الدولارات ؛

٧- تحث جميع البلدان المتقدمة النمو على الوفاء بتعهداتها ازاء التغذية الأولى لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وأن تعلن مستوى تبرعاتها للتغذية الثانية على اساس الأولوية وذلك كي يتسنى للصندوق الاستمرار في تقديم مساهمته الفعالة على مستوى مناسب ؛

٨- تؤكد من جديد معدل النمو السنوي لموارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي البالغ ١٤ في المائة ، وتطلب الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يضع في كامل اعتباره ، عند النظر في تحديد مستوى موارد دورة البرمجة الرابعة ، الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية في مجال التعاون التقني والأهداف الدولية التي تتطلب زيادة مستمرة في المساعدة الانمائية الرسمية طوال فترة المقعد الحالي ؛

٩- تعهد أيضا تأكيد المسؤولية الأساسية الواقعة على عاتق حكومات البلدان النامية فيما يتعلق بعملية تنسيق المساعدات الخارجية بما في ذلك وضع ترتيبات التنسيق المحلية ؛

١٠- ترجو من الأمين العام ان يكفل استجابة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى البلدان النامية ، عندما تطلب ذلك ، من أجل تعزيز قدراتها على القيام بعملية التنسيق ، وترجو من المدير العام للتتمة والتعاون الاقتصادي الدولي ان يقدم في تقريره السنوي لعام ١٩٨٥ عن الأنشطة التنفيذية من أجل التتمة في منظومة الأمم المتحدة معلومات عما اتخذ من اجراءات محددة لتحقيق هذا الغرض ؛

١١- ترجو أيضا من المدير العام أن يقدم في تقريره السنوي لعام ١٩٨٥ معلومات محددة عن الخطوات التي ينظر في اتخاذها لتحسين عملية عقد اجتماعات الموائد المستديرة التي يبرعها برنامج الأمم المتحدة الانمائي وزيادة فعالية هذه الاجتماعات ؛

١٢- ترجو كذلك من المدير العام أن يقدم في تقريره السنوي لعام ١٩٨٥ معلومات محددة عن الحالة السائدة في مختلف الوكالات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتهربات المقيدة وعن نتيجة المشاورات التي أجرتها لجنة التنسيق الادارية حول هذا الموضوع ؛

١٣- تطلب الى المؤسسات المالية والتويلية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد بصورة كاملة من الخبرة والقدرات التنفيذية المتاحة فسي ادارة التعاون التقني لأغراض التتمة ؛

١٤- ترجو من المدير العام للتتمة والتعاون الاقتصادي الدولي ، ان يواصل في تقريره السنوي لعام ١٩٨٥ تقديم بيانات عن مختلف القضايا التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٨ ، وخاصة القضايا التي وردت بالفقرتين ١٥ و ٢٤ من هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة فسي دورتها الأربعين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرتين ٢٣ و ٢٧ من ذلك القرار .

١٣- وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر قدم السيد حبيب كعباشي نواب رئيس اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/39/L.138/Rev.1) على اساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.96 .

١٤- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.138/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثاني) .

١٥- وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ببيانات ممثلو جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) والسويد .

١٦- ونظرا لاعتقاد مشروع القرار A/C.2/39/L.138/Rev.1 فقد قايت الدولة المقدسة لشروع القرار A/C.2/39/L.96 بسحبه .

جيم - صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية
غير الساحلية (البند الفرعي (و))

مشروع القرار A/C.2/39/L.97

١٧- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر قدم ممثل مصر بالنيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين مشروع قرار (A/C.2/39/L.97) بعنوان " صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية " .

١٨- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ألقى السيد حبيب كعباشي نائب رئيس اللجنة ببيان .

١٩- وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.97 بتصويت مسجل بأغلبية (١٠١ مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٦) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ،

(٦) أعلن ممثل الامارات العربية المتحدة ان وفده لو كان حاضرا وقت التصويت لكان سيصوت لصالح مشروع القرار .

بورها ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية تزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ،
رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سانت كريستوفر ونيفيس ،
سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ،
السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ،
غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،
الكويت ، كينيا ، لبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، السلطنة العربية
السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

المتحمسون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ،
فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

٢٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ببيانات مثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، وايرلندا
(بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، واتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية .

دال - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية
الطفولة (البند الفرعي (ز))

مشروها القرارين A/C.2/39/L.95 و A/C.2/39/L.111

٢١ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل استراليا بالنيابة عن الأرجنتين واستراليا واندونيسيا وايرلندا واطاليا وبنغلاديش وبلجيكا ، وبوتان وبوركينا فاسو وهولندا وتايلند وجامايكا والجزائر والدانمرك وساموا وسوازيلند والسودان والسويد والصين وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وفييت نام وكندا وكوبا ولبنان وليسوتو ومصر والمكسيك والسلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيبال ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان وبوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/39/L.95) بعنوان " مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " . وفيما بعد انضمت ساحل العاج وكولومبيا والكونغو وليبيريا ومالي الى الدول المقدمة لمشروع القرار الذي كان نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قرارها ١٧٥ / ٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر

١٩٨٣ .

" وان تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١ / ١٩٨٤ المؤرخ

في ٢٥ تموز / يوليه ١٩٨٤ ،

" وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية

الطفولة عن دورته المعقودة في روما في الفترة ٢٤ نيسان / ابريل الى ٤ ايار / مايو

١٩٨٤ (٧) وقد أحاطت علما في هذا السياق بصفة خاصة بما جرى من مناقشات

في المجلس بشأن الثورة من أجل بقاء الأطفال ونمائهم وحالة الطوارئ الراهنة في

افريقيا (٨) .

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٩

(E/1984/19-E/ICEF/1984/12) .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

"وإن تؤكد من جديد ما وضعه المجلس التنفيذي من مبادئ وخطوط توجيهية للأنشطة البرنامجية في جهوده الرامية إلى الوصول إلى أشد المحرومين لاجداث تحسين كبير في بقاء الأطفال ونمائهم مع الاستفادة بشكل خاص من التطورات في مجال تقنيات الرعاية الصحية الأولية والاتصالات ،

"وإن تحيط علماً بتوصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان ١٩٨٤ ، والاعلان بشأن السكان والتنمية (٩) الذي جاء فيه ، في جملة أمور ، أن هذه التطورات يحتمل أن تؤدي إلى حدوث ثورة فعلية في مجال بقاء الأطفال على قيد الحياة (١٠) ،

"وإن تدرك ادراكاً عميقاً أن الحالة العالمية الراهنة تضر بالفئات الضعيفة مثل الأطفال ، وتجعل بذلك الحاجة إلى تلك الجهود أكثر إلحاحاً ،

١- تشي على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢- تؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير دورة عام ١٩٨٤ للمجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (١١) ؛

٣- تحث المدير التنفيذي ، في سياق نهج الخدمات الأساسية للأطفال في تنفيذ البرامج ، على مواصلة وتكثيف جهوده على أساس التطورات الحديثة في العلوم الاجتماعية والبيولوجية التي تتيح فرصة جديدة لاجداث ثورة في مجال بقاء الأطفال ونمائهم بتكاليف منخفضة وفي وقت قصير نسبياً ، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي للمؤسسة وبالتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ؛

٤- تلاحظ مع الارتياح الجهود الهامة التي بذلها المدير التنفيذي للمؤسسة للاستجابة لحالة الطوارئ الراهنة الخطيرة للأطفال والأمهات في افريقيا ، وتحثه على مواصلة جهوده في هذا الشأن ، وكذلك على مواصلة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى كفالة بقاء الأطفال ونمائهم في افريقيا بصفة عامة وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي للمؤسسة ؛

(٩) أنظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ١٩٨٤ ، مكسيكو ٦-١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.84.XIII.8 الفصل الأول .

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ ، التوصية ١٩ .

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق

رقم ٩ (E/1984/19-E/ICF/1984/12) .

٥ - تؤكد من جديد أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث فيما يتعلق بالأطفال ، وخاصة الأهداف المتضمنة في ضمان تحصين الأطفال ضد الأمراض الرئيسية بحلول عام ١٩٩٠ ، وتخفيض معدل وفيات الرضع في جميع البلدان بحلول عام ٢٠٠٠ الى أقل من ٥٠ لكل ١٠٠٠ طفل يولد حياً (١٢) ؛ وتلاحظ الدور الحاسم لثورة بقاء الأطفال ونماذجهم في تحقيق تلك الأهداف ؛

٦ - تؤكد من جديد دور مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالمرامي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية (١٣) ؛

٧ - تشني على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لجهوده المستمرة الرامية الى توسيع موارد المؤسسة لكي تتمكن من الاستجابة الفعالة لاحتياجات البلدان النامية استمرارا في تنفيذ ولايتها ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات المؤسسة وتعرب عن أملها في استجابة المزيد من الدول لهذه الاحتياجات بشكل ايجابي ؛

٩ - تناشد جميع الحكومات أن تزيد تبرعاتها لكي يتسنى للمؤسسة ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الاحتياجات الملحة للأطفال في تلك البلدان .

٢٢ - وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر عرض على اللجنة مشروع قرار (A/C.2/39/L.111) مقدم من السيد حبيب كعباشي نائب رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/39/L.95 .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/39/L.111 (أنظر الفقرة ٢٩ مشروع القرار الرابع) .

٢٤ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/39/L.111 فقد قام مقدم مشروع القرار A/C.2/39/L.95 بسحبه .

(١٢) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤٨ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠ .

هـ - برنامج الامم المتحدة الانمائي
(البرنامج الفرعي (ب))

- ٢٥ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بما يلي :
- (أ) مذكرة الامين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي " وتعليقات الامين العام عليه (A/39/80 و Add.1) ؛
- (ب) مذكرة الامين العام بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/39/308) ؛
- (ج) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤ ودورت الحادية والثلاثين (E/1984/20) (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الاول) .

واو - صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية
(البرنامج الفرعي (د))

- ٢٦ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمذكرة الامين العام التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للانشطة السكانية بشأن جائزة الامم المتحدة للسكان والصندوق الاستثنائي (A/39/537) (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثاني) .

زاي - أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الامين العام (البند الفرعي (ط))

- ٢٧ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الامين العام عن أنشطة الامم المتحدة في ميدان التعاون التقني (DP/1984/42 و Add.1-3) (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الثالث) .

ح^٥ - تصفية الصندوق الاستئماني لعطية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الرصيد الباقي (المند الغرمي (ى))

٢٨ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الامين العام عن تصفية الصندوق الاستئماني لعطية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الرصيد الباقي (A/39/284 و Add.1) (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار الرابع) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

دور العاطلين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ بشأن دور العاطلين الوطنيين المؤهلين في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ والمضمنين ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

ورغبة منها في تعزيز التنفيذ التام لاحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (١٤) المتعلقة بالدور الهام للعاطلين الوطنيين المؤهلين في تحقيق الأهداف الانمائية في البلدان النامية ،

(١٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤٧ .

وإن تلاحظ مع الاسف انه لم يتم بعد اعداد التقرير المتعلق بتنفيذ القرار ٢٢٨/٣٧ ، بما في ذلك العناصر الممكنة لخطوط توجيهية عامة بشأن مبادئ وأهداف وهيكل تعليم وتدريب العاطلين من البلدان النامية ،

١ - تعهد تأكيد أهمية تنفيذ أحكام القرار ٢٢٨/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يقوم ، في تنفيذ ذلك القرار ، بالتشاور فسي أقرب وقت ممكن مع حكومات الدول الأعضاء بشأن خبرتها في اقامة وتطوير نظمها لتدريب العاطلين الوطنيين المؤهلين ، ولا سيما مبادئ وأهداف وهيكل هذه النظم ؛

٣ - ترجو أيضا من الامين العام ان يقوم بجمع وتلخيص المعلومات المقدمة من الحكومات وان يقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

مشروع القرار الثاني

تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن كفاية جهاز الأمم المتحدة الانمائي و ٣٤٠٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

وان تكرر التأكيد على قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن اجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، و ١٩٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧ / ٢٢٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وان تؤكد من جديد ان حكومة البلد المستفيد هي المسؤولة وحدها عن صياغة خطة وأولويات وأهداف تنميتها الوطنية ، على النحو المبين في توافق الآراء الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د - ٢٥) ، وان تؤكد أن من شأن ادماج الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البرامج الوطنية أن يعزز أثر هذه الأنشطة وأهميتها ،

وان تؤكد الحاجة الملحة الى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف من أجل التنمية ، بما في ذلك زيادة التبرعات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ،

وقد نظرت في تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (١٥) ،

١ - تعهد تأكيدها قراراتها ١٧١/٣٨ و ١٧٢/٣٨ المؤرخين في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٢ - تلاحظ الدلائل الايجابية التي ظهرت في مؤتمر الأمم المتحدة لاسفلان التبرعات للأنشطة الانمائية المعقود في عام ١٩٨٤ ، والتي تجيء رغم ذلك في أعقاب ركود في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في عام ١٩٨٣ بالمقارنة بعام ١٩٨٢ ، واطعة في اعتبارها أن الاحتياجات المستمرة للبلدان النامية تستلزم جهودا أكبر لتقوية هذا الاتجاه الايجابي كما يؤدي الى عملية نمو في الموارد من طريق زيادة مستوى التبرعات زيادة ملحوظة على أساس أكثر انصافا ؛

٣ - تشدد على ضرورة اتمام التغذية الأولى للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بنجاح ، وتحث جميع البلدان المعنية ، واطعة في اعتبارها بوجه خاص اسهام البلدان المتقدمة النمو ، على الوصول الى اتفاق على سبيل الألفية بشأن التغذية الثانية ، بغية تمكين الصندوق من الاستمرار في تقديم مساهمته الفعالة على مستوى كاف ؛

٤ - تحث البلدان المتقدمة النمو على تقديم تمويل تكميلي من أجل التغذية السابعة للمؤسسة الانمائية الدولية لتغطية العجز وتمكين المؤسسة من زيادة مساعدتها الى البلدان النامية ، وصفة خاصة في مجال تنمية الأغذية والزراعة ؛

٥ - تؤكد من جديد الدور الفريد والمركزي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية ؛

٦ - تقدر للحكومات مساهمتها في برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لاسيما الحكومات التي زادت مساهماتها بنسبة ١٤ في المائة ، واطعة في اعتبارها المقرر ٣٠/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٠ والصادر من مجلس ادارة البرنامج (١٦) ، وتعهد تأكيده ضرورة تزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد الكافية ، وتطلب الى مجلس الادارة أن يراعي ، أثناء نظره في مستوى الموارد للدورة الرابعة للبرمجة مراعاة تامة ، وفقا لمبادئ توافق الآراء التي تم التوصل اليه عام ١٩٧٠ ، ازدياد احتياجات البلدان النامية في مجال التعاون التقني وضرورة تحقيق نمو حقيقي في الموارد ؛

(١٥) A/39/417 ، المرفق .

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الطحسق

رقم ١٢ (E/1980/42 / Rev. 1) ، الفصل الحادي عشر .

٧ - تعيد أيضا تأكيد المسؤولية الرئيسية الواقعة على طاق حكومات البلدان النامية فيما يتعلق بحطية تنسيق الساعات الخارجية ، بما في ذلك تقرير ترتيبات التنسيق المحلية ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يكفل استجابة منظومة الأمم المتحدة لتقدير الساعات إلى البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، في تعزيز قدراتها على القيام بحطيات التنسيق ؛

٩ - ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل ، في تقريره السنوي لعام ١٩٨٥ ، تقديم البيانات من مختلف القضايا التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٧١/٣٨ ، ولا سيما القضايا التي وردت بالفقرتين ١٥ و ٢٤ من ذلك القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين من التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرات ١٩ و ٢٣ و ٢٧ من ذلك القرار ، وترجو أيضاً من المدير العام أن يمدج فيه معلومات مما يلي :

(أ) الخطوات التي يجري النظر فيها لتحسين مطية فقد اجتماعات المائدة الستديرة وفعاليتها في ضوء الخبرة المكتسبة خلال الاستعراض النصفى الشامل لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشائينات لصالح أقل البلدان نمواً (١٧) ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ب) الحالة السائدة في مختلف وكالات وراج منظومة الأمم المتحدة بشأن المساهمات المربوطة في ضوء الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٨ ونتيجة مناقشات لجنة التنسيق الادارية بشأن هذه القضية ؛

(ج) بيانات مطيات الشراء التي تقوم بها مؤسسات المنظومة التي تشترك في الأنشطة التنفيذية ؛

(د) بيانات أخرى من الصلة بين انجاز البرامج والتكاليف الادارية وتكاليف الدم التي تتحلطها تلك المؤسسات مع تحليل لتلك الصلة ؛

(هـ) معلومات من الاجراءات المحددة المتخذة استجابة للفقرة ٨ من هذا القرار .

(١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١٤ الس ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

شروع القرار الثالث

صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي وافقت فيه على النظام الاساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، والى قراراتها اللاحقة بشأن الصندوق ، بما في ذلك القرار ١٧٤/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تحيط علماً بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١٨) ، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٨/٨٣ المؤرخ في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (١٩) ،

وان تشير الى الأحكام المتصلة بالموضوع من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٢٠) ، الواردة في مرفق قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وان تشير ايضا الى الفقرات المتصلة بالموضوع من برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (٢١) ،

(١٨) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السادسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.83.II.D.6) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الطحق رقم ٩ (E/1983/20) ، المرفق الأول .

(٢٠) القرار ٥٦/٣٥ المرفق ، الفقرات ١٥٢ - ١٥٥ .

(٢١) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، (١-٤) ايلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A.82.I.8) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

واقتناعاً منها بأن الوصول الى الأسواق العالمية بأقل تكلفة ممكنة هو جزء لا يتجزأ من التنسية الاقتصادية المجدية للبلدان النامية غير الساحلية ،
وان تعرب عن بالغ القلق لانخفاض الشديد في مستوى التبرعات التي أعلنت بصفة مستمرة للصندوق منذ انشائه ،

وان تلاحظ أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تكون متصلة بأنشطة إضافية لأنواع الأنشطة الممولة من مصادر أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وتختلف عنها عموماً ،

١ - تعرب عن القلق لعدم تنفيذ قراراتها بشأن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛

٢ - تجدد ناشدتها تقديم موارد كافية للصندوق ؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الكامل للقيود الخاصة التي تواجه البلدان النامية غير الساحلية في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٤ - ترجو من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، اتخاذ اجراءات لصالح البلدان النامية غير الساحلية فسي إطار الترتيبات المؤقتة ، واضعاً في اعتباره أن كل بلد معني ينبغي أن يتلقى مساعدة تقنية ومالية مناسبة .

شروع القرار الرابع

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٧٥/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وان تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧١/١٩٨٤ المؤرخ فسي

٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في روم في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ (٢٢) ، وقد أحاطت علما في هذا السياق ، بصفة خاصة ، بما جرى من مناقشات في المجلس بشأن تحقيق الثروة من أجل بقاء الأطفال على قيد الحياة ونمائهم ، وشأن حالة الطوارئ الراهنة في أفريقيا (٢٣) ،

وإن تؤكد من جديد ما وضعه المجلس التنفيذي من مبادئ وخطوط توجيهية للأنشطة البرنامجية في جهوده الرامية إلى الوصول إلى أشد المحرومين لاحداث تحسين كبير في بقاء الأطفال على قيد الحياة ونمائهم مع الاستفادة بشكل خاص من التطورات في مجال تقنيات الرعاية الصحية الأولية والاتصالات ،

وإن تحيط علما بتوصيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، والاعلان بشأن السكان والتنسية (٢٤) الذي جاء فيه ، في جطة أمور ، أن هذه التطورات يحتمل ان تؤدي إلى حدوث ثروة فعلية في مجال بقاء الأطفال على قيد الحياة (٢٥) ،

وإن تدرك ادراكا عميقا أن الحالة العالمية الراهنة تضر بالفئات الضعيفة ، مشل الأطفال ، وتجعل بذلك الحاجة إلى تلك الجهود أكثر العاجا .

١ - تشني على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ - تهيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته لعام ١٩٨٤ (٢٢) ؛

٣ - تحت المدير التنفيذي ، في سياق نهج الخدمات الأساسية والرعاية الصحية الأولية للأطفال في تنفيذ البرامج ، على مواصلة وتكثيف جهوده على أساس التطورات الحديثة في العلوم الاجتماعية والبيولوجية التي تتبج فرصة جديدة لاحداث ثروة فعلية في مجال بقاء الأطفال على قيد الحياة ونمائهم بتكاليف منخفضة وفي وقت قصير نسبيا ، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس التنفيذي للمؤسسة والتعاون مع الهيئات والمنظمات الاخرى ذات الصلة ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية ؛

(٢٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الطحق رقم ٩

(E/1984/19) .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٢٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ ، مكسيكو ، ٦-١٤ آب/

اغسطس ١٩٨٤ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 8.XIII.84.A) ، الفصل الأول .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ ، التوصية ١٩ .

- ٤ - تلاحظ مع الارتياح الجهود الهامة التي يبذلها المدير التنفيذي للمؤسسة للاستجابة لحالة الطوارئ الراهنة الخطيرة للأطفال والأمهات في افريقيا ، وتحت على مواصلة جهوده في هذا الشأن ، وكذلك على مواصلة تنفيذ الأنشطة الرامية الى كفالة بقاء الأطفال على قيد الحياة ونمائهم في افريقيا بصفة عامة وفقا لمقررات المجلس التنفيذي للمؤسسة ؛
- ٥ - تؤكد من جديد أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث فيما يتعلق بالأطفال ، وخاصة الأهداف المتصلة في ضمان تحصين الأطفال ضد الأمراض الرئيسية بحلول عام ١٩٩٠ ، وتخفيض معدل وفيات الرضع في جميع البلدان بحلول عام ٢٠٠٠ (٢٦) الى أقل من ٥٠ لكل ١٠٠٠ طفل يولد حيا ، وتلاحظ الدور الحاسم لثورة بقاء الأطفال على قيد الحياة ونمائهم في تحقيق تلك الأهداف ؛
- ٦ - تؤكد من جديد دور مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق أنشطة التابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالحماي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٢٧) ؛
- ٧ - تثني على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لجهوده المستمرة الرامية الى توسيع موارد المؤسسة لكي تتمكن من الاستجابة الفعالة لاحتياجات البلدان النامية ، استمرارا في تنفيذ ولايتها ؛
- ٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات المؤسسة وتعسرب عن أطها في استجابة المزيد من الدول لهذه الاحتياجات بشكل ايجابي ؛
- ٩ - تناشد جميع الحكومات أن تزيد تبرعاتها لكي يتسنى للمؤسسة ، في ضوء الحالة الاقتصادية الراهنة ، تعزيز تعاونها مع البلدان النامية وتلبية الاحتياجات الطحة للأطفال في تلك البلدان .

*

* * *

(٢٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤٨ .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٠ .

٣٠ - كما توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع المقررات التالية :

مشروع المقرر الأول

تقارير الأمين العام

تحيط الجمعية العامة علماً بما يلي :

- (أ) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي " وتعليقات الأمين العام عليه (٢٨) ؛
- (ب) مذكرة الأمين العام بشأن دور العاطلين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (٢٩) ؛
- (ج) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن اجتماعه التنظيمي لعام ١٩٨٤ ودورته الحادية والثلاثين (٣٠) .

مشروع المقرر الثاني

تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني

تحيط الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان والصندوق الاستئماني (٣١) .

• Add.1 و A/39/80 (٢٨)

• A/39/308 (٢٩)

• E/1984/20 (٣٠)

• A/39/537 (٣١)

••/••

مشروع المقرر الثالث

تقرير الأمين العام بشأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني (٢٢) .

مشروع المقرر الرابع

تصفية الصندوق الاستثنائي لمطية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام بشأن تصفية الصندوق الاستثنائي لمطية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الرصيد الباقي (٢٣) .

• Add.1-3 و DP/1984/42 (٢٢)

• Add.1 و A/39/284 (٢٣)